# ملاحظات على القواعد المنظمة للمحاكمة في التشريع الجزائي العراقي
## دراسة مقارنة

**أ. م. د. كوثر احمد خالند**
**كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل- العراق**
**Email:kawther.xaland@su.edu.krd**
**رقم الهاتف(الموبايل):٠٧٥٠٤٩١٧٩١٣**
**م.د. محمد كاك الله سمايل**
**كلية القانون- جامعة صلاح الدين- اربيل- العراق**
**Email: Muhammed.smail@su.edu.krd**
**رقم الهاتف(الموبايل):٠٧٥٠٤٦٤٨٧٥٤**

# Notes on the rules governing the trial in Iraqi criminal legislation
## A comparative study

**Kawther Ahmed Xalind**
**College of Law- Salahadin University-Erbil-Iraq**
**Email: kawther.xaland@su.edu.krd**
**Muhammed Kakalah Smail**
**College of Law- Salahadin University-Erbil-Iraq**
**Email: Muhammed.smail@su.edu.krd**

تێبینی لەسەر ڕێساکانی بەڕێوەبردنی دادگاییکردن لە یاسای تاوانەکانی عێراقدا
لێکۆڵینەوەی بەراوردکاری

پرۆفیسۆری یاریدەدەر د. کەوسەر احمد خاڵەند
کۆلێژی یاسا - زانکۆی سەلاحەدین - هەولێر - عێراق
kawther.xaland@su.edu.krd
ژمارەی تەلەفۆن (مۆبایل): ٠٧٥٠٤٩١٧٩١٣
مامۆستا د. محمد کاک الله سمایل
کۆلێژی یاسا - زانکۆی سەلاحەدین - هەولێر - عێراق
Muhammed.smail@su.edu.krd
ژمارەی تەلەفۆن (مۆبایل): ٠٧٥٠٤٦٤٨٧٥٤

**ملخص الدراسة**

اجريت على قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ عدة تعديلات، ومع ذلك لا تخلو القانون المذكور من النواقص والقصور، مما تجعله محل نظر وملاحظة لدى الدارسين والباحثين والمختصين في هذا المجال وانتقاداتهم، والتي تتمثل اما بوجود نقص كلمة او عبارة في صياغة بعض موادها، او في عدم تنظيم بعض المسائل التي لا بد من تنظيمها بنص صريح، نظرا لتطور العلم وتقدم التكنولوجيا، او في عدم تبويب بعض المواد في المكان المناسب لها، وبعثرتها هنا وهناك. كما ان هناك قواعد اجرائية واردة في قانون العقوبات في حين ان مكان هذه القواعد هو قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذا ما دفعنا، الى دراسة هذا القانون وابداء الملاحظات عليه، فضلا عن الملاحظات التي ابديت عليه من قبل الباحثين الآخرين. بغية تفادي هذه النواقص والقصور عند اجراء التعديلات عليه. وان اهم ما يلاحظ على القانون المذكور السماح للمحكمة الجزائية الاخذ بالادلة الناتجة نتيجة اعتراف مشوب اذا ما تم تأييدها بادلة او قرينة اخرى، المنصوص عليه في المادة(٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي جاء فيها انه:" يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ به". عليه نوصي الشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع في اقليم كوردستان العراق. اذ اوقف العمل بهذه المادة بموجب المادة(٩) من قانون رقم( ٢٢ ) لسنة ٢٠٠٣، واستبدلت بالنص الاتي:" يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه"، لان ذلك ادعى الى تكوين اقتناع القضاء وتحقيق العدالة.

**الكلمات المفتاحية:** غموض النص، تنازع الاختصاص، محكمة الجنايات، مرحلة المحاكمة، سلطة القاضى

## Abstract

There are several amendments to the Iraqi Criminal Procedure Law No. (23) for the year 1971, but the aforementioned law is not without shortcomings and shortcomings, which makes it a subject of consideration and observation among scholars, researchers and specialists in this field and their criticisms, which is either a lack of words or words in the formulation Some of its articles, or in the non-organization of some issues

that must be organized explicit text, in view of the development of science and the advancement of technology, or not to classify some materials in the right place for them, and scattered here and there.

There are also procedural rules contained in the Penal law, while the place of these rules is the law of Criminal Procedure, which led us to study this law and make observations on it, as well as observations made by other researchers. In order to avoid these shortcomings and shortcomings when making amendments to it.

**Key Words**: Ambiguity of text, conflict of jurisdiction, criminal court, trial stage, judge's authority

پوختەی توێژینەوەکە

چەند هەموارکردنێک لە یاسای دادوەری عێراقی ژمارە (٢٣)ی ساڵی ١٩٧١ کرا، بەڵام ئەو یاسایەی پێشتر ئاماژەمان پێکرد بێبەش نییە لە کەموکوڕی و کەموکوڕی، ئەمەش وایکردووە ببێتە بابەتی ڕەچاوکردن و ڕەخنەی لای زانایان و توێژەران و پسپۆڕان لەم بابەتەدا مەیدان.

کە یان بە نەبوونی وشەیەک یان دەستەواژەیەک لە وشەسازیی بەشێک لە بابەتەکانیدا نیشان دەدرێت، یان لە ڕێکنەخستنی هەندێک بابەت کە دەبێت بە دەقی ڕوون ڕێکبخرێن، بەهۆی پەرەسەندنی زانست و پێشکەوتنی تەکنۆلۆژیا، یان لە پۆلێن نەکردنی هەندێک کەرەستە لە شوێنی گونجاو بۆیان، و بڵاوکردنەوەیان لێرە و لەوێ.

هەروەها ڕێسای ئیجرائاتی هەیە کە لە یاسای سزادانداا هاتووە، لە کاتێکدا شوێنی ئەو ڕێسایانە یاسای دادگاییکردنی تاوانە، هەر ئەمەش وای لێکردین لێکۆڵینەوە لەم یاسایە بکەین و سەرنجی لەسەر بدەین، ئەمە جگە لەو تێبینیانەی کە لەلایەن کەسانی دیکەوە لەسەری دراون توێژەران.

بەمەبەستی دوورکەوتنەوە لەو کەموکوڕی و کەموکوڕیانە لەکاتی هەموارکردنیدا. گرنگترین شت کە پێویستە ئاماژەی پێبکرێت سەبارەت بەو یاسایەی پێشتر ئاماژەی پێکراوە ئەوەیە کە ڕێگە بە دادگای تاوانەکان دەدات ئەو بەڵگانە لەبەرچاو بگرێت کە لە ئەنجامی دانپێدانانی پەڵەدارەوە دێتە ئاراوە ئەگەر بە بەڵگە یان گریمانەیەکی تر پشتگیری بکرێت، وەک لە مادەی (٢١٨)ی یاسای عێراقی ساڵی ٢٠١٩دا هاتووە ڕێکاری تاوانکاری، کە دەڵێت: "دانپێدانانەکە پێویستە کە

نەتوانێت لە ئەنجامی زۆرەملێی جەستەیی یان ئەخلاقی، بەڵێنێک، یان هەڕەشەیەک دەرچووبێت، بەڵام ئەگەر هیچ پەیوەندییەکی هۆکارانە لە نێوان ئەو و دانپێدانانەدا نەبێت، یان ئەگەر دانپێدانانەکە بە بەڵگە پشتگیری دەکرێت "ئەگەرنا دادگا ڕازییە لە ڕەوایەتیی نامەنووسییەکەی لەگەڵ واقیع، یان بووە هۆی دۆزینەوەی ڕاستییەکان، کە ڕەنگە دادگا لەبەرچاوی بگرێت."

بۆیە پێشنیار دەکەین کە یاسای عێراق نموونەی یاسادانەر لە هەرێمی کوردستانی عێراق پەیڕەو بکات. ئەم مادەیە بەپێی ماددەی (٩)ی یاسای ژمارە (٢٢)ی ساڵی ٢٠٠٣ هەڵپەسێردرا، و لە شوێنیدا بەم دەقەیە گۆڕدرا: "نابێت دانپێدانانەکە لە ئەنجامی زۆرەملێ دەرچووبێت"، چونکە ئەوە پێویستی بە سزادانی... دەسەڵاتی دادوەری و بەدەستهێنانی دادپەروەری.

وشەی سەرەکی: ناڕوونی دەقەکە، ململانێی دەسەڵاتی دادوەری، دادگای تاوان، قۆناغی دادگاییکردن، دەسەڵاتی دادوەر

**المقدمة**

تمر الدعوى الجزائية، كما هو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بعدة مراحل، بدءا بمرحلة تحريك الدعوى الى ان يتم الفصل فيها عن طريق اصدار الحكم فيها ومن ثم تنفيذ هذا الحكم والطعن فيه بالطرق المحددة في القانون، ولكن يمكن القول بانه تعد مرحلة المحاكمة من اهم مراحلها واخطرها، اذ يتم فيها فصل الدعوى عن طريق الحكم على المتهم، وغالبا ما يكون بفرض العقوبة عليه، التي قد تصل الى المساس بحياته او حريته.

**أولا- مشكلة الدراسة :** يكتنف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، في ثناياه عدم مواكبة احكامه المستجدات التي تظهر نتيجة التطورات العلمية، اذ يلاحظ عليه عدم تطرقه لبعض المسائل التي تطرق لها قوانين الدول الاخرى، كقانون الاجراءات الجنائية المصري في احدث تعديلاته رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٢. فضلا عن بعثرة بعض مواده وعدم اتباع الدقة في تبويب بعضها الآخر. كما ان هناك بعض القواعد الاجرائية المتعلقة بالمحاكمة واردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٦ المعدل. لذلك تم اختيار موضوع البحث، على امل ان نوفق في بيان بعض ما يلاحظ على القانون المذكور قدر المستطاع، لانه من الطبيعي ان لا تخلص ولا تنتهي الملاحظات على القوانين ما دام الانسان في تطور، الذي وضع القانون لتنظيم حياته.

**ثانيا-أهداف الدراسة :** تهدف هذه الدراسة معالجة النواقص والقصور الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بغية تفاديها في التعديلات التي

ستجرى على القانون المذكور، من قبل المشرع العراقي او كوردستاني في المستقبل القريب، فضلا عن ذلك، يجدر الاشارة الى انه لا يخلو القانون المذكور، واي قانون آخر، من ملاحظات نتيجة تطور حياة الانسان، ولكن نأمل ان يكمل الباحثين الاخرين ما بدأناه، ان لم يتسع لنا المجال.

**ثالثا-منهجية الدراسة :** يستوجب بيان جوانب القصور في القانون المذكور اتباع طريقة تحليل المواد الملاحظ عليها ومن ثم مقارنتها بقوانين بعض الدول العربية.

**رابعا-نطاق الدراسة :** يضم هذه الدراسة في ثناياه الملاحظات النقدية على القواعد التي تنظم اجراءات المحاكمة من تحديد المحكمة المختصة والوقت الذي يشرع فيه المحاكمة الى الطعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى المرفوعة امام المحاكم الجزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

**خامسا-هيكلية الدراسة :** خصص هذه الدراسة لابداء الملاحظات على المواد المتعلقة بمرحلة المحاكمة بدءا بانواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها الى الطعن في الاحكام التي تصدر عن تلك المحاكم، حيث تم في **المبحث الاول منه، بيان المواد الملاحظ عليها من حيث الصياغه.** سواء كان النص غامضا او كان غير منطقي او من خلال وجود نقص كلمة او عبارة في صياغتها او استخدام مصطلحات وعبارات غريبة، ونتناول بالدراسة **في المبحث الثاني ترتيب المواد وتبويبها في المكان المناسب لها،** الاحكام الاجرائية الواردة في قانون العقوبات. كما تم، ابراز المسائل التي لم تنظم بنص صريح والتي ينبغي تنظيمها نظرا لتطور العلم وتقدم التكنولوجيا في المبحث نفسه، وختمنا البحث باهم الاستنتاجات والمقترحات.

## المبحث الاول: ما يلاحظ من حيث النقص في التشريع وتبويب المواد

نستعرض في هذا المجال ما يلاحظ على قانون اصول المحاكمات من ملاحظات على عدم التنسيق في صياغة بعض مواده او تبويب بعضها الاخر، فضلا عن ورود بعض احكامها في قانون العقوبات، فيما يأتي:

### الفرع الاول: النقص في التشريع

**اولا-** يخلو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من نص يبين نطاق تطبيق القانون المذكور، لذا ينبغي ايراد نص بمقتضاه يمكن تحديد نطاق تطبيقه، كما هو مبين في المواد(١-٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بشان نطاق تطبيق القانون الاخير، اسوة بالمادة(١) من قانون الاجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢، التي تنص على انه:"١ - تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع

أحكام الشريعة الإسلامية. ٢- وتسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك: (أ) الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.
(ب) الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. (جـ) الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
٣ - وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.
٤ - ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.
٣ - وتسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".
**ثانيا-** ايراد نص يماثل نص المادة(٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة، التي تنص على انه:" للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناءً على طلب المتهم". لكي لا يفلت من العقاب من يستهان بحقوق بالاخرين عن طريق الدعاوى الكيدية وقد يعرضهم لسلب حقوقهم او حتى حياتهم، كما يشغل الجهات القضائية بالقضاية الكيدية التي ليس لها اساس او قد يقعها في تضليل من خلال الحكم على انسان لم يرتكب الجريمة.
**ثالثا-** ايراد نص يماثل نص المادة (١٨)من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه:" للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق". وذلك لما للقضاء من مكانة وهيبة اذ هو مكان تأمين الحقوق، ولانه ليس لاي شخص سواء كان طبيعيا او معنويا سلطان عليه كما هو مشار اليه في الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، اذ تنص المادة (٨٨) منه بان": القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.".

**رابعا-** ايراد نص على تعويض من يستحقه من حزينة الدولة الدولة او الاقليم، اذا لم يكن الملزم به قضائيا قادرا على دفعه تحت تسمية المعونة القضائية شأنه شأن انتداب المحامي للمتهم في حالة عجزه عن توكيل ما يدافع عنه.

**خامسا-** ايراد نص على تنحى القضاة وردهم عن الحكم مثل ما ورد في نص المواد (٢٤٧و٢٤٨و٢٤٩و٢٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. فحسب المادة(٢٤٧) منه:" يمتنع على القاضي أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً،.....". وتقرر المادة(٢٤٨):" للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.....ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى". اما المادة(٢٤٩) نصت على انه:" يتعين على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة، لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزائي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون، يجوز للقاضي إذا قامت لدية أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه". وتنص المادة(٢٥٠) من القانون المذكور على انه:" يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضي المحكمة الجزائية، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية". ونحن نرى انه فيما يخص تنحي رئيس المحكمة في قضايا الجنايات ينبغي ان يحدد الجهة التي تفصل في امر تنحيه، وفي الحالات الاخرى يمكن ان يطرح امر التنحي على رئيس المحكمة للفصل فيه في قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويجب تحديد جهة مختصة للفصل في مسألة تنحي قاضي محكمة الجنح او قاضي التحقيق حسب القانون.

**سادسا-** تشريع فقرة او مادة تبين صراحة اي محكمة تنظر في الجرائم المرتبطة وفقا للمادة(١٤٠)، التي تنص على انه:"اذا تبين لمحكمة الجزاء ان الجريمة التي تجرى محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجرى محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جزاء كبرى الى محكمة جزاء كبرى غيرها". بالرغم من وجود بعض المواد التي يمكن الاسترشاد بها سواء تلك التي احال المشرع الى تطبيق حكمها، كما في المادة(١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي سبق الاشارة

اليها، او المادة(١٣٢-أ) منه التي تنص على انه:" اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية : -

١ – اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ – اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ – اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤– اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب – تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد. او المادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي، التي ورد فيها بانه:" إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.....".

**سابعا-** من المبادئ العامة للمحاكمة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من حيث الاشخاص الذين ذكرهم في ورقة الاحالة والوقائع التي تم التطرق اليها في الورقة المذكورة، كما هو منصوص عليه في قوانين بعض الدول، غير انه نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، على شق واحد من هذه المسألة واغفل الجانب الآخر عندما تم الاشارة الى ذلك في الفقرة (أ) من المادة(١٥٥) بالنص على انه:" لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة".

عليه من الضروري تشريع فقرة تنص على انه لا يجوز محاكمة المتهم الا عن الوقائع المحالة اليها، وذلك باضافة فقرة اخرى الى المادة(١٥٥) من قانون اصول المحاكمات، بحيث يبين فيه عدم جواز محاكمة المتهم الا عن الوقائع التي تمت احالتها على المحكمة المختصة، او باضافة عبارة تشير الى ذلك الامر، كما هو منصوص عليه في المادة(١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والتي تقضي بانه:" إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحليها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً لباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب

جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى[1] وكذلك المادة (٣٠٧) منه التي تنص على انه:" لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى". والمادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي، التي تنص على انه:" إذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها".

**ثامنا-** تشريع نص على معاقبة الشاهد الذي يدعي المرض او لاي سبب آخر ان يتعذر عليه الحضور امام الجهات المختصة في مرحلة التحقيق وفقا للمادة(٦٧) وذلك باحالته على المحكمة المختصة، اذا تبين ان عذره غير مقبول، كما هو وارد في المادة(١٧٣)، التي تقضي بانه:" اذا اعتذر الشاهد بمرضه او باي عذر اخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تنيب احد اعضائها او قاضي التحقيق او قاضي الجزاء في منطقة الشاهد بان يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة. وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور.". قطعا للخلافات الفقهية والقضائية.

**تاسعا-** تشريع حكم يعالج المسائل العارضة والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية بشكل صريح، وان كان هناك نصوص تشير اليها بصورة ضمنية بالمفهوم المخالف لها مثل الفقرة (أ) المادة(١٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على انه:"اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية". مما يعني، بالمفهوم المخالف، انه اذا كانت المسائل العارضة غير جزائية، فلم يلزم القانون المحاكم الجزائية بالوقف في نظر الدعوى الجزائية

[1] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نظريا وعمليا، الطبعة الثانية، مطبعة روزهةلات، هه وليز، ٢٠١٥، ص٢١٨.

التي يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل في هذه المسائل، كما هو منصوص عليه في المادة(٢٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، التي تنص على انه:" تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". حيث حدد القانون المذكور المبدأ العام ثم بين حكم كل حالة على حدا في المادتين(٢٢٢ و٢٢٣)، اذ تنص المادة(٢٢٢ ) على انه:" إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية". وتنص المادة (٢٢٣ )(١) على انه:" إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسالة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن يتوقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة".

كما تشير المادة (٢٢٤ ) الى انه:" إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا أخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك، وتطرقت المادة (٢٢٥ ) من القانون المذكور الى مسألة الاثبات في المسائل غير الجزائية التي تنظر امام المحاكم الجزائية. اذ تنص على انه:" تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل".

**عاشرا-** ايراد نص على بطلان الاجراءات الجزائية وبالتالي ابطال ما ينتج عنها وما يترتب عليها من آثار، كما هو منصوص عليه في الفقرة(٢) من المادة(٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، التي ورد فيها بانه:" اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

**حادي عشر-** قد لا يستطيع الشاهد تقديم العذر الذي منعه من الحضور بنفسه كما هو منصوص عليه في المادة(١١٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على انه:" إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدي أعذارا مقبولة، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه". لذلك نقترح على المشرع العراقي حذو المشرع المصري في ذلك. باضافة ما يشير

الى ذلك في الفقرة(ب) من المادة(١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

**ثاني عشر-** وقد يعدل الشاهد عن موقفه في الامتناع مما يمكن معه اعادة النظر في الامر ومنحه فرصة اخرى واعفائه من العقوبة المفروضة عليه كما جاء في المادة(١١٩)(١)، التي تقضي بانه:" إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق". مما يشجع الشهود على تغيير موقفهم على الامتناع وبالتالي الادلاء بالشهادة، لذا نرى من المستحسن ان يمنح هذه الفرصة للشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ايضا لاسيما اذا كان ذلك يساعد على الكشف عن الجرائم واظهار الحقيقة.

**ثالثا عشر-** لم يبين الفقرة(ج) من المادة(١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حكم الحجز بالنسبة للاضرار الشخصية. وذلك بالاشارة الى انه:" فيوضع الحجز ويعدل بعد وضعه في حدود ما يضمن حقوق واضرار الدولة فقط". لذا نقترح تعديل الفقرة بالشكل الذي يضمن حقوق الاشخاص العاديين ايضا.

**رابع عشر-** يخلو التشريع العراقي الجزائي من قانون او نص يتناول بالتنظيم الجرائم الالكترونية او جرائم الذكاء الاصطناعي او الجرائم المتعلقة بالناحية الصحية، لا سيما النخاع الشوكي، والتي تستخدم للعلاج او للاغراض التجميلية عموما الجرائم المستحدثة التي افرزتها او تفرزها التطورات العلمية والتكنولوجية. والقواعد المنظمة للتحقيق فيها او اجراءات المحاكمة والاثبات وكل ما هو متعلق بها من الناحية القانونية. وان كان هناك قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان- العراق.

**الفرع الثاني: من حيث التبويب والتنسيق**

**اولا-** دمج الفقرتين(أ) و(ب) من المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في فقرة واحدة، لمنع التكرار في الفقرتين، ولانه بالامكان تنيظم الاحكام الواردة فيهما في فقرة واحدة. اذ ورد في الفقرة(أ) منها بانه:" اذا تراءى لمحكمة الجنح بعد اجراءها التحقيق القضائي او المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر احالة المتهم عليها. واذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجزاء". وتنص الفقرة(ب) منها على انه:" اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفصل في الدعوى

المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجنح".

**ثانيا-** رفع الفقرة(ب) من المادة(١٨٧) التي تنص على انه:" لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة". من الفصل الرابع المتعلق بالتهمة، لان التهمة اجراء يختص به الدعوى غير الموجزة دون الدعوى الموجزة حسب المادة(٢٠٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، في حين ان عدم تقييد المحكمة بالوصف القانوني في الاجراءات الواردة في الفقرة المذكورة مقرر للمحاكم الجزائية سواء كانت الدعوى الجزائية موجزة او غير موجزة، لان في ذلك تطبيق صحيح للقانون الذي هو مهمة القضاء عموما، ونقلها الى مكان آخر اكثر ملائما، وبرأينا من الافضل والملائم دمجها مع القواعد التي تبين المبادئ العامة للمحاكمة.

**ثالثا-** اعادة النظر في تبويب المواد(٢٣٠-٢٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنظم قواعد محاكمة ناقصي الاهلية بحيث يوضع مباشرة بعد المواد التي تتناول بالتنظيم اجراءات المحاكمة تحديدا بعد المادة(١٨٢). لانه من المنطقي ان يكون هناك تناسق بين المواد القانونية.

**رابعا-** وكذلك الحال بالنسبة للمواد المتعلقة بالصلح ووقف الاجراءات القانونية، من المادة(١٩٤) الى المادة(٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اذ يجب ان تدمج هذه المواد مع المواد التي تبين اسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

**خامسا-** رفع الفقرة(ب) من المادة(٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على ان:" القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة"، ودمجه مع المادة(١٨١) او قبله، لانه المكان الانسب لهذه الفقرة. ولان المواد(٣٠٠-٣) يتناول بالتنظيم طرق انقضاء الدعوى الجزائية في الباب الاول من الكتاب السادس، من ضمنها المادة المذكورة.

**سادسا-** رفع العبارة:" وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة" من الفقرة(أ) من المادة(١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والغائها، وبذلك يصبح نص المادة كالآتي:" اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرت متنازلا عنها بمقتضى المادة(١٥٠) فتقرر المحكمة رفض الشكوى". لانه اقترحنا، فيما سبق، دمجها مع المادة(١٥٠).

**سابعا-** توحيد احكام الانتقال الى محل الشاهد اذا تعذر عليه الحضور لمرض او لاي سبب آخر. سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة. المنصوص عليها في قانون

اصول المحاكمات الجزائية العراقي. حيث تنص المادة(٦٧) من القانون المذكور على انه:" ذا كان الشاهد مريضا او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته."، بينما تنص المادة(١٧٣) من نفس القانون على انه:" اذا اعتذر الشاهد بمرضه او باي عذر اخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تنيب احد اعضائها او قاضي التحقيق او قاضي الجزاء في منطقة الشاهد بان يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة. وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الاسئلة واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور". حيث اشر المشرع في مادة الى وجوب انتقال الجهات القضائية في حين خير في المادة الاخرى هذه الجهات. دمج الفقرتين(أ) و(ب) من المادة (١٣٩) في فقرة واحدة، لمنع التكرار في الفقرتين، ولانه يمكن ان تنظم الاحكام الواردة فيهما في فقرة واحدة.

**ثامنا-** توحيد احكام الاستعانة بالخبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، لرفع التكرار في المادتين (٦٩ / أ-ج ) و (١٦٦). اذ تنص الفقرة(أ) من المادة(٦٩) على انه:" يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لابداء الراي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها". والفقرة(ج) من نفس المادة، التي تشير الى انه:" للقاضي ان يقدر اجورا للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها". كما ورد في المادة(١٦٦) بانه:" للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر في المسائل التي تحتاج الى راي وان تقدر اجوره بلا مغالاة وتتحملها الخزينة". بل من الافضل ان يتم تشريع الاحكام المشتركة في المرحلتين في مكان واحد.

**تاسعا-** كما انه يجب ان تكون الاستعانة بالخبرة الزامية في المسائل الفنية البحتة التي لا يكون لدى القضاة المام بها والتي تحتاج الى اهل الخبرة والفن. كما يشير الى ذلك بعض الشراح[١] ومبين في قرارات محكمة التمييز العراقية[٢]

---

[١] د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص. وكذلك ياسين خضير عباس السعدي، الخبرة في الدعوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة القانونية المتخصصة العليا، القسم الجنائي، دون سنة طبع، ص ٢٣.

[٢] اذ قررت في قرارها المرقم ٨٩/ جزاء ثانية/٩٨٢-٩٨٣ في ١٦- ٨-١٩٨٢ بانه:" لا يجوز الاعتماد في الحكم بالتعويض على تقدير الدائرة للاضرار التي احدثها سائقتها بسيارتها وانما يلزم الاستعانة في ذلك بخبرة اصولية". مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثالثة عشرة- الاشهر تموز، آب، ايلول- ١٩٨٢- ص٥٨.

**عاشرا-** تعديل مكان المادة(١٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على انه:" تراعى احكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ما له علاقة بسماع شهادة الشهود في المحاكمة". بحيث تسبق المواد(١٦٨-١٧٧) التي يتناول بالتنظيم احكام الشهادة، ومع ذلك اضافة عبارة" ومع ذلك ينبغي مراعاة المواد الآتية" الى المادة(١٧٨) المذكورة اعلاه. لانه تشير هذه المادة الى انه يمكن مراعاة الاحكام المتعلقة بالشهادة في مرحلة التحقيق في مرحلة المحاكمة، من المنطقي ان يذكر هذا الامر قبل الولوج في الاحكام المنصوص عليها في المرحلة الاخيرة. كما انه ليس هناك مانع من الاستعانة بالاحكام الواردة بصدد مرحلة المحاكمة بالنسبة لمرحلة التحقيق.

**حادية عشر-** يرفع الفقرة(ب) من المادة (٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه:" تحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف". لان المكان الانسب برأينا عند المواد المتعلقة بالاحكام عموما.

**ثانية عشر-** وضع المواد المتعلقة بالتصرف في الاشاء المضبوطة المادة(٣١٠) و(٣١٢) مع المواد المتعلقة بمرحلة التحقيق، مثل ما ورد في المادة(٩٨) والتي تنص على ان:" الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة (٥٦)"[1] وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية المصري. لان التصرف في هذه الاشياء ضروري في مرحلة التحقيق.

**ثالثة عشر-** رفع الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الثالث الذي يتناول بالتنظيم حجية الاحكام والقرارات مواد ثلاثة(٢٢٧-٢٢٩)، ووضعه بعد الكتاب الخامس لمتعلق بالتنفيذ اي تنفيذ الاحكام، بل بعد الباب الاول والثاني من الكتاب السادس. الذي يتضمن الاول اسباب انقضاء الدعوى الجزائية والثاني التصرف في الاشياء المضبوطة.

**رابعة عشر-** رفع المادة(١٦) التي يبين المقصود بالحكم النهائي او البات من قانون العقوبات ودمجها بالمواد المتعلقة بالحكم واسبابه المنصوص عليها في الفصل المادة (٢١٢- ٢٢٦) في الفصل الثامن من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات الجزائية. لان الحكم وكل ما يتعلق به تم تنظيمها في القانون الاخير. ولان هذه المادة يتضمن تعريف مسألة اجرائية.

---

[1] تنص المادة (٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه:"" توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى موضوع الذي حصل الضبط من أجله".

**خامسة عشر-** توحيد الاحكام المتعلقة بعقوبة الشاهد وكذلك توحيد المصطلحات، حيث استخدم المشرع عدة مصطلحات كالامتناع عن الحضور، تخلفه عن الحضور، كما ان المادة(٢٥٩) من قانون العقوبات، التي تنص على:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:١- امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاض او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقا لاختصاصه القانوني.٢- امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه واحد ممن ذكر في الفقرة السابقة.٣- امتنع عن تقديم مستند او احضار شيء امره بتقديمه او احضاره احد ممن ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزما بذلك قانونا"، لا تستوعب المواد(١٧٣و١٧٤و١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جميع حالات امتناع الشاهد عن الحضور او امتناعه عن حلف اليمين القانونية او عدم ادلائه بالشهادة، لذا نوصي المشرع العراقي الاشارة الى المواد التي تتضمن العقوبة المقررة لهذه الحالات في قانون العقوبات، صراحة اسوة بموقف المشرع المصري في الفقرة(١) من المادة(١١٧) من قانون الاجراءات الجنائية، التي تنص على انه:" يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه والا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره". لغرض تسهيل الامر على المتخصصين والباحثين في هذا المجال ودفعا للخلافات الفقهية والقضائية. بل ويمكن تنظيم هذه الحالات ضمن مادة قانونية واحدة، بدلا من بعثرتها بين المواد المشار اليها سابقا. اي ان تحتوي المادة المقترحة على حالات الامتناع سواء عن الحضور، او التخلف كما وردت في المواد المخصصة لذلك، او عن حلف اليمين او الادلاء بالشهادة، وبالتالي يتم الاشارة الى العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات.

**سادسة عشر-** ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اسباب انقضاء الدعوى الجزائية تحت عنوان اسباب انقضاء الجريمة بدءا بالمادة(٣٠٠) الى المادة(٣٠٧)، في حين ان هذه المواد يتناول بالتنظيم القواعد الاجرائية، عليه نرى ضرورة رفعها ووضعها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عن طريق دمجها مع المواد المخصصة لطرق انقضاء الدعوى الجزائية. كما ان هناك قواعد اجرائية اخرى منصوص عليها في القانون المذكور، في حين مكانه في قانون اصول المحاكمات الجزائية. نذكر منها على سبيل المثال المواد التي يتناول بالتنظيم العفو العام والعفو الخاص، والمنصوص عليهما في

المادتين(١٥٣و١٥٤) من القانون الاول. وتلك التي تتعلق بتأثير وفاة المتهم على اجراءات المحاكمة والحكم والتي تم الاشارة اليها في المادة(١٥٢) منه، وغير ذلك من المواد التي تنظم القواعد الاجرائية سواء كانت تخص اجراءات المحاكمة او الاحكام او الطعن فيها او تنفيذها.

**المبحث الثاني: ما يلاحظ من حيث الصياغة**

نتطرق لاهم ما يلاحظ على القواعد المنظمة لمرحلة المحاكمة واجراءاتها، في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، اما بايراد نصوص فائضة وزائدة بحيث يمكن معرفة حكمها بالرجوع الى المواد الاخري، او اتصاف المصطلحات المستخدمة بالغموض وعدم الوضوح، او باعطاء سلطات الجهات القضائية لفئات لا صلة لها بسلك القضاء ولا من المشتغليين فيها، في الفروع الآتية:

**الفرع الاول: من حيث عدم منطقية النص ودقة صياغته**

**اولا-** يلاحظ على نص الفقرة(ب) من المادة(١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي الجزاء بقرار من رئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخولهم منح ذلك. لذا يقترح تعديل الفقرة المذكورة اعلاه بحيث يكون اختصاص النظر في الدعوى الجزائية مهما كان نوعها للقضاء الجزائي وحده[1]، لا سيما ان التعديل الذي اجري على الفقرة المذكورة اعلاه قد اعطت سلطة اوسع للموظفين المدنيين، في حين كانت سلطة هؤلاء ينحصر في سلطة قاضي الجنح التي كانت تنص على انه:" يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة قاضي الجنح بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخولهم منح ذلك"، كما ان النص غير منطقي لان قاضي التحقيق، الذي هو جهة قضائية، لا يمكنه ممارسة هذه السلطة، فكيف تمنح هذه السلطة لجهات مدنية.

**ثانيا-** تشير المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى انه :"اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق المادة (٢٢) او بطلب يقدمه للمحكمة الجزائية، فيعتبر متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة

[1] د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٨.

الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية ولها ان تستنتج من غيابه انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة". اذ يلاحظ على هذه المادة ما يأتي:

١- انها تقرر مسألة غير منطقية وذلك باقراره اعتبار الدعوى الجزائية منقضية اذا تغيب المدعي بالحق المدني وفقا للمادة(٢٢)، في حين تنظر المحاكم الجزائية الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية في الاصل، فكيف ان التنازل عن التابع يؤدي الى اعتبار الاصل، المتبوع، متنازلا عنها.

٢- لم تشر المادة(١٥٠) الى ان الجرائم التي يمكن اعتبار الدعوى الجزائية فيها منقضية او متنازلا عنها في المادة(١٥٠) من ضمن الجرائم التي لا يمكن ان تحرك الدعوى فيها الا بناء على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا، وانما جاء خاليا من الاشارة الى ذلك، ولكن يمكن ملاحظة ذلك واستنتاجه من خلال تناول موضوع المادة الا وهو التنازل، اذ ان التنازل عن الدعوى الجزائية نفسها او ما يسمى بدعوى الحق العام في غير هذه الجرائم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية، فكيف يكون للتنازل عن دعوى الحق المدني تأثير على الدعوى الجزائية. كما اشار الى ذلك المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة(ز) منها عند ما اشار الى الاصل العام بالنسبة للتنازل عن الدعوى بالحق المدني واثره في الدعوى الجزائية[١]

٣- اشارت المادة الى اعتبار المشتكي متنازلا عن شكواه، في العبارة الاخيرة منها، في حالة غياب المدعي بالحق المدني اي بتغيبه وفق المادة(٢٢) فقط، في حين كان اولى ان تشير الى حالتة التنازل الصريح عن الدعوى المدنية عند افصاح المدعي المدني صراحة تنازله عن دعواه او الحالة التي اشارت اليها المادة في بداية العبارة "بطلب يقدمه للمحكمة". اي ان يترك دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية. لذا نرى انه من باب اولى استنتاج ذلك اذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه في الحالتين التي ذكرناهما. اذ كيف يمكن بناء استنتاج على حالة الغياب دون حالة التنازل الصريح او تقديم طلب بذلك وفق ما ذكر في المادة.

٤- اشارت المادة(١٥٠) الى انه للمحكمة ان تستنتج من غياب المدعي بالحق المدني انه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة. تم الاشارة الى المادة المذكورة بصورة مطلقة دون تحديد الفقرة التي تخص هذه المسألة في حين يحتوي المادة(٩) من القانون المذكور على عدد من الفقرات، لذلك كان من الافضل الاشارة الى الفقرة(ز) من المادة التاسعة التي تم الاشارة فيها الى امكانية تأثر الدعوى الجزائية

[١] تنص القرة المذكورة من المادة المذكورة اعلاه على ان :" التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال".

بالدعوى المدنية فيما اذا تم التنازل عن الاخيرة استثناء على الاصل العام في هذا المجال بصياغتها عبارة" الا في الاحوال التي ينص عليها القانون". عندما تم الاشار في بداية الفقرة الى عدم تاثر الدعوى الجزائية اذا ما تم التنازل عن الدعوى المدنية.

**٥-** على ما تقدم نقترح تعديل المادة المذكورة، لانه فضلا عن اتسام صياغته بالغموض تثير تساؤلات كثيرة، ويفضل ان يؤخذ بنظر الاعتبار في صياغة نص المادة(١٥٠) عند تعديله الامور التالية:-

**أ-**شمول استنتاج المحكمة بانه متنازل عن شكواه طبقا للمادة التاسعة جميع حالات ترك المدعي بالحق المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة ٢٢ او بطلب يقدمه للمحكمة متنازلا عن حقه في نظر دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية.

ب- النص صراحة على انه في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا دفعا لارباك الدارسين والباحثين في هذا المجال.

ج- والنص كذلك على انه اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة. اي الجرائم التي عقوبتها سنة فاقل، وذلك لتفاهة هذه الجرائم وقلة خطورتها. بدلا من استنتاج ذلك في المادة(١٨١)[1] من نفس القانون. وذلك لتسهيل الامر للمتخصصين ومراعاة التسلسل في توزيع المواد والتنسيق بينها وربطها بعضها مع البعض لا سيما المواد التي تتناول بالدراسة والتنظيم مسألة معينة.

**ثالثا-** يلاحظ على الفقرة(ج) من المادة(١٤٣) من القانون المذكور اعلاه التي تنص على انه:".... اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف"، عدم بيان التاريخ الذي يبدأ فيه موعد المحاكمة بالنسبة للجرائم التي يقر المحكمة عدم نشر التبليغ بشأنها، عموما، اذا كان المتهم هاربا، كما هو حال جرائم الجنايات والجنح الهامة، كما هو مشار اليه في المادة المذكورة، التي يبدأ موعد المحاكمة فيها من تأريخ آخر النشر.

**رابعا-** ويلاحظ ايضا على المشرع استخدام مصطلح الجنايات والجنح الهامة، في حين ليس هناك تقسيم من هذا القبيل في التشريع الجنائي العراقي، وانما تم الاشارة

[1] اذ تنص المادة المذكورة اعلاه على انه:" – اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى.".

الى انواع الجرائم في المادة(٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، عندما نصت على ان:" الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع:- الجنايات والجنح والمخالفات". كما انه تم تحديد العقوبات الاصلية في المادة(٨٥) من نفس القانون بانه:" العقوبات الاصلية هي:- ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط...". ولم يرد مصطلح الهامة في اي من المواد المذكورة اعلاه.

**خامسا-** ينبغي اعادة النظر في المادة(١٩٢)، لان استخدام مصطلح "صغرى" ليس مألوفا في التشريع الجزائي العراقي، على ما اعتقد، وانما اقل عقوبة او جسامة، عليه نرى المقصود بالجريمة الصغرى المشار اليها في المادة هي الجريمة الاخف عقوبة او جسامة والدليل على ذلك اعتبار الشروع جريمة صغرى، والا فليس في القانون الجنائي العراقي ما يسمى بالجريمة الصغرى ضمن تقسيماتها للجريمة. وفقا للمادة(٢٣) من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع: وهي الجنايات والجنح والمخالفات.

**سابعا-** يلاحظ على المشرع العراقي في تناوله بالتنظيم اسباب الحكم، استخدام مصطلح الاقرار بدلا من الاعتراف في المواد(٢١٣ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩)، والبينة في المادة(٢١٦) بدلا من الدليل، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ولكن من المعروف ان استخدام هذين المصطلحين تخص المجال المدني.

**الفرع الثاني: من حيث غموض النص والتعارض فيه**

**اولا-** تنص المادة(١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، على انه:" تطبق احكام المواد ٥٣و٥٤و٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية". غير انه تنظم الفقرة(ب) من المادة(٥٥)، المشار اليها في المادة المذكورة، مسألة نقل الدعوى من اختصاص محكمة الى اختصاص محكمة اخرى التي ورد فيها :" يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بامر من رئيس مجلس القضاء[1]او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة". مما يعني ان المشرع يحيل الى المادة المذكورة حتى بالنسبة لحكم مسألة نقل الدعوى الجزائية من قبل المحاكم المختصة. في حين تنص المادة(١٤٢) من القانون المذكور على انه:" يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى

[1] تحل كلمة ( مجلس القضاء الاعلى ) محل كلمة ( وزارة العدل ) و تحل كلمة ( رئيس مجلس القضاء الاعلى ) محل كلمة ( وزير العدل ) بموجب المادة رقم ٧ من امر سلطة الائتلاف رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ اينما ماوردت في القانون.

اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بامر من رئيس مجلس القضاء او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة". مما يعني تطرق المشرع لحكم هذا الامر مرتين، وبالتالي قد احتوى النص التكرار لما تم النص عليه في الفقرة(ب) من المادة(٥٥) التي احال المشرع الى تطبيق حكمها بموجب المادة(١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لذا نقترح تعديل المادة المذكورة، لان بقاء المادة على حالها كما هو قد يؤدي الى خلق الارباك والخلط عند باحثي القانون. عليه نستطيع القول انه بالامكان تعديل المادة(١٤٢)، ولان المسالة التي عالجتها، يمكن معرفة الحكم الذي جاء به بالرجوع الى نص الفقرة(ب) من المادة(٥٥) التي تشير الى امكانية نقل الدعوى من محكمة تحقيق مختصة الى محكمة تحقيق اخرى، والتي سبق الاشارة اليها، عندما احال المشرع الى تطبيق المادة المذكورة بموجب المادة(١٤١) من القانون المذكور او يتم تصحيح الاشارة وذلك بذكر الفقرة أ من المادة ٥٥ صراحة اي تخصيص المادة بالفقرة المحددة وليس ذكرها بصورة مطلقة. فضلا عن ملاحظة ما يلي:

١- مع مراعاة ما لاحظناه على المادة(١٤١) المذكور اعلاه، نذكر مراعاة التعديل الذي اجري على الفقرة(أ) من المادة(٥٥) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم(٥٧) لسنة ١٩٩٣[١]، فيما يتعلق بالجهة التي يفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية.

٢- ونقترح في هذا المجال ايضا ادخال محكمة الاستئناف ضمن الجهات التي لها صلاحية نقل الدعوى الجزائية. وذلك تسهيلا لحالات نقل الدعوى ان كان لها مقتضى، وان كان هناك من يرى بانه بمقتضى القرار المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل اصبحت، في العراق، محكمة الاستئناف ذات الصلاحية الممنوحة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بنقل دعاوى الجنح ضمن منطقتها[٢].

---

[١] تنص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ التي على انه:"١- تختص محكمة الجنايات بالنظر في تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم ضمن منطقتها.
تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في التنازع الاختصاص المكاني بين محكمتي جنايات ضمن منطقتها، او بين محكمتي جنح او محكمتي تحقيق تتبع كل منهما محكمة جنايات في المنطقة نفسها.
تختص الهيئة الجزائية في محكمة التمييز بالنظر في التنازع الاختصاص المكاني بين محكمتين تقع كل منهما ضمن منطقة استئنافية.....".

[٢] د. براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٦١.

ولكن وفق ما ذكر بالقرار المذكور تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح. وتكون للمحكمة المذكورة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]،
وذلك بموجب المادة(١و٢) من القرار المذكور، ولا تشمل حالات نقل الدعوى[١]
**ثانيا-** تعديل الفقرة(د) من نفس المادة فيما يتعلق بموعد المحاكمة في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام والمتهم الهارب، حيث اشارت الفقرة المذكورة الى ان المحكمة تحدد موعدا لمحاكمة المتهم يلي اكمال اجراءات وضع امر القبض الصادر على المتهم لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما..... بمدة لا تقل عن شهرين، لان هذا الامر يحمل اكثر من تأويل. ولم يبين الفقرة المذكورة حكم المتهم الهارب اذا كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام ولم يكن له محل اقامة معلومة، سواء من حيث نشر التبليغ او تحديد موعد المحاكمة.

---

[٣] تنص الفقرة(أ) من المادة(٢٥٩) لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الاتية :
١ – تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى
٢ – تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى.
٣ – تصديق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.
٤ – تصديق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.
٥ – اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.
٦ – نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله.
٧ – نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا.
٨ – نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا.
٩ – تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلا او جزءا او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به.

[١] تنص المادة(١) من القرار المذكور اعلاه على انه:" تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح". بينما تنص المادة(٢) منه على انه:" تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام والقرارات المذكورة في الفقرة اولا من هذا القرار الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية". الوقائع العراقية – العدد٣١٨٨- الصادر في ١٩٨٨/٢/٨.

**ثالثا-** لم تأت الفقرة(ج) من المادة(١٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي، التي تنص على انه:" توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ /٢". والمقصود بها المادة ١٣٢/أ-٢[٢]بحكم جديد لان ما جاء به يدخل ضمن المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة(أ) من نفس المادة. التي ورد فيها بانه:" توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين".

**رابعا-** يلاحظ على الفقرة(أ) من المادة(١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي تنص على انه:" اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها". يلاحظ عليها قصور من ناحية الصياغة. حيث ورد فيها مصطلح "فعليها" والمقصود منها على المحكمة دون ذكر ما يشير الى ذلك في النص. كما ان السبب الثاني الموجب لسحب التهمة قد يثير التساؤل، وهو فيما اذا كان تغيير الوصف يؤدي الى تشديد العقوبة ام لا؟ لذا نرى اضافة عبارة:" حتى وان لم تكن اشد عقوبة" الى المادة المذكورة. وبالتالي تحدد بصورة صريحة الحالتين التي تستوجبان سحب التهمة الموجهة الى المتهم وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها. كما يلاحظ عليه عدم استخدام مصطلح موحد للدلالة على حالات سحب التهمة، اذ تم استخدام عدة مصطلحات من "سحب وتعديل وتغيير" في حين يختلف كل واحدة منها عن الاخرى في المعنى، وان كنا غير متخصصين في مجال اللغة. لذا يرجى تفادي ذلك من قبل المشرع.

**خامسا-** كذلك يلاحظ على المادتين(١٩١و١٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انهما لم يأتيا بحكم جديد، بل ان ما جاء فيهما تأكيد على ما ورد في المادة(١٩٠)[١] الذي يمكن استنتاجه بالمفهوم المخالف من نص الفقرة(أ) تحديدا من المادة(١٩٠) التي تنص على انه:" اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف

---

[٢] تنص المادة (١٣٢) على انه:" أ- اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية : -.... ٢- اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد...".

[١] تنص المادة(١٩١) على انه:" اذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر ان المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضي المحكمة في محاكمته عنها وتصدر حكما فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة". والمادة(١٩٢) على انه:"اذا ظهر ان المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر الى الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكما فيها دون حاجة الى توجيه تهمة جديدة اليه. ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى.".

فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها". اي ان المشرع العراقي حدد حالتين يتم فيهما سحب التهمة وهما ما تم الاشارة اليهما في المادة(١٩٠)، وبالمفهوم المخالف في غير هاتين الحالتين لا يتم سحب التهمة الموجهة الى المتهم ولا يتم توجيه تهمة جديدة.

**سادسا-** تتعارض المادة(٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على انه:" ا – اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم"، مع ما جاء في الفقرة( د) من المادة(١٣٤) من نفس القانون. التي ورد فيها بانه:" استثناء من احكام الفقرتين (ب و جـ) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية". وهذا، برأينا، يعتبر بموجب القانون تعديلا للمادة(٢٠٥)، والغاءا لها، لان الفقرة المذكورة من المادة المذكورة اعلاه قد تم اضافتها بموجب القانون رقم(٣٣) لسنة ١٩٨٠، اي بعد صدور قانون اصول المحاكمات في سنة ١٩٧١. عليه يمكن القول انه ليس هناك او لم يبق، بعد تشريع نص الفقرة(د) المادة(١٣٤)، ما يسمى بالامر الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بناء عليه يجب الا يكون هناك تطبيقات للامر الجزائي امام القضاء العراقي ايضا، على عكس ما يشير اليه بعض الشراح من انه يطبق الامر الجزائي فقط في الحالات التي يتم فيها احالة دعوى المخالفة على محكمة الجنح سهوا على انها جنحة او احيلت اليها بامر من المحقق[٢]. كما لا نتفق مع من يذهب الى ان ما يصدر عن قاضي التحقيق بصدد فصل دعوى المخالفة في الحالات المشار اليها، في الفقرة(د) من المادة(١٣٤) هو امر جزائي[١]، وذلك لسببين:

**١-** يتضمن الامر الجزائي عقوبة الغرامة فقط، كما هو مبين في المادة(٢٠٥) المذكورة اعلاه، بينما قد يحكم قاضي التحقيق بالحبس، مثلما هو مشار اليه في الفقرة(د) من المادة(١٣٤) من القانون المذكور.

---

[٢] د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٣٣٤، د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص٢٦٣.

[١] اكرم زادة الكوردي، احكام الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٧، ٢٠١٨. ص ٤٩. المتاح على النوان الالكتروني الآتي: www.htp:law@jilrc-magazines.com اخر الزيارة ١٥-٤-٢٠٢٣.

**٢-** من غير العقل والمنطق ان يمنح جهة غير مختصة فصل دعاوى المخالفات وهي محكمة التحقيق، سلطة اوسع عما هو ممنوح للجهة المختصة اصلا، وهي محكمة الجنح[٢]

**٣-** بناء على ما تقدم نقترح ان يتدخل المشرع لرفع التنافض الموجود بين المادتين(١٣٤ ف/ د و٢٠٥)، بل على المحاكم ان يمتنع عن نظر دعاوى المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او التي لم يقدم فيها طلب بالتعويض او برد المال من قبل محاكم الجنح عن طريق اصدار الامر الجزائي بتاتا للاسباب التي ذكرناها، حتى وان تم احالتها عليها سهوا من قبل محاكم التحقيق وبهذا يكون لها الخيار اما باعادتها الى محكمة التحقيق للفصل فيها من قبل قاضي التحقيق حسب الفقرة(د) من المادة(١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، او ان تفصل فيها عن طريق الدعوى الموجزة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة(٢٠٢) منه. وتطبيقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، والتي ورد بشأنها طلب التعويض او برد المال او التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس. وبهذا لا تقع في التناقض بين المواد ولا تتعرض لتطبيق مواد متناقضة وغير منطقية، ولان استمرار القضاء في تطبيق الامر الجزائي حتى في حالات احالتها سهوا وخطأ ان دل على شئ فهو يدل على عدم المام القضاء العراقي بالمسائل القانونية وعدم تداركها للمواد المتناقضة مما يضعف الثقة باحكامها. لا سيما ان من مهام القضاء الامتناع عن تطبيق المواد المتناقضة.

**٤-** كما يلاحظ على المشرع العراقي عند تشريع نص الفقرة(د) من المادة(١٣٤) المذكورة اعلاه انه كان بالامكان تفادي التناقض الموجود، حيث كان اولى به ان تنص على حصر سلطة قاضي التحقيق عند فصل دعاوى المخالفات المشار اليها في الفقرة المذكورة، على الغرامة عن طريق الامر الجزائي، مما كان بالامكان القول ببقاء الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ايضا. هذا فضلا عن منطقية الامر، لان اطلاق يد قاضي التحقيق بالحبس والغرامة قد يؤدي الى اساءة استخدامها في كثير من الحالات على عكس الهدف المنشود من حكمة تشريع

---

[٢] اذ تنص المادة(١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: " أ – تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها.
ب – تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون.
جـ - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون.".

من هذه الفقرة، التي تتمثل في تفاهة هذه الجرائم وعدم خطورتها[1]، ولان هذا ادعى الى منح قاضي التحقيق سلطة الفصل في الحالات المحددة.

**٥- اعادة النظر في المواد( ٢٠٦-٢١١) التي تنظم الاحكام المتعلقة بالامر الجزائي**، نظرا لما اقترحناه فيما سبق. اما بتنسيقها مع الفقرة(د) من المادة(١٣٤) او حذفها.

**٦- اعادة النظر في المادة (٢٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي**، فيما يتعلق بحجية الامر الجزائي بالاستناد الى ما لاحظناه في الفقرة السابقة، والتي تنص على انه:" يسري حكم المادة ٢٢٧[2] على الامر الجزائي". **سابعا-** قد يتعارض ما جاء بالفقرة(ب) من المادة(٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي ورد فيها بانه:" يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته". مع ما جاء في الفقرة(ج) من نفس المادة عندما اشارت الى انه:" اذا اتم الحدث اثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال على محكمة الجنح او محكمة الجنايات اما اذا اتمها بعد احالته على محكمة الاحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى". ووجه التعارض، براينا، انه حسب الفقرة(ب) يجب ان يحاكم الحدث امام محكمة الاحداث، غير انه يتم محاكمته امام محكمة الجنح او الجنايات حسب الفقرة(ج). عليه ينبغي تفادي هذا التعارض باضافة ما يشير الى ذلك، كأن يذكر في بداية الفقرة(ج) مصطلح "ومع ذلك او والا". بحيث يكون هناك الاصل والاستثناء في تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث. وهو ان المحكمة المختصة هي محكمة الاحداث غير انه اذا اتم الحدث الثامنة من عمره اثناء التحقيق فيحال في هذه الحالة على المحاكم العادية. ويبدو ما جاء في المادة(٥) من قانون رعاية الاحداث اكثر منسجما ومتماشيا مع ما جاء في الفقرة(ج) من الفقرة(ب) من المادة المذكورة اعلاه، والتي ورد فيها بانه:" تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق". ولكن يلاحظ على المادة(٥) المذكورة اعلاه اقتصارها على مرحلة التحقيق دون

---

(١) ويمكن القول ان ما يؤيد ذلك ما يذهب اليه البعض انه من الفضل لو وسع المشرع العراقي من نطاق الامر الجزائي ليشمل الجنح البسيطة حيث ان مبررات الاخذ به متوافر فيها ايضا. د. سعيد حسب الله عبدالله- المصدر السابق- ص٣٣٤.

(٢) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه:" أ– يكون الحكم الجزائي البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

ب – يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

جـ - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة".

المحاكمة. لذا نقترح تعديل المادة بحيث تشمل مرحلة المحاكمة ايضا، وذلك بالنص على تطبيق قانون الاحداث اثناء التحقيق والمحاكمة. او عدم تخصيصها بمرحلة التحقيق.

**ثامنا-** يلاحظ على الفقرة(١) من المادة(٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي جاء فيها:" يبلغ المحكوم عليه غيابا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فاذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر في الجناية ودون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي". انها تحدد مدة ستة اشهر لتصبح فيها الحكم الغيابي في الجنايات، من تأريخ تبليغ المتهم بالحكم، بمنزلة الحكم الحضوري، في حين انه ورد في الفقرة(د) من المادة(٢٤٥) من القانون المذكور انه:" يستثنى الحكم بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت من احكام الفقرتين ا وب". وتنص الفقرة(أ) من هذه المادة على انه:" اذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدته ولم يحضر المعترض في اية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او اذا هرب من التوقيف، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى". اما الفقرة(ب) فتنص على انه:" اذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى". عليه فاذا كان الحكم الغيابي متضمنا جريمة عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت فانه لا يتحول الى الحكم الغيابي ابدا مهما مر عليه من الوقت. فما استفادة مدة ستة الاشهر الواردة في الفقرة(أ) من المادة(٢٤٣) المذكورة اعلاه.

**تاسعا-** ويلاحظ على المادتين(٢٤٣و٢٤٥) التداخل والخلط بحيث يربك الباحث. اذ يتبادر الى الاذهان بان الحكم الغيابي الصادر بالسجن المؤيد او المؤقت يصبح بعد مرور مدة ستة اشهر بمنزلة الحكم الوجاهي او الحضوري، ولكن يصتدم بنص الفقرة(د) من المادة(٢٤٥) من نفس القانون عندما يستثني هذه الاحكام من المدد المحددة في المادة المذكورة، لذا نؤيد ما يذكر بهذا الصدد بانه يلاحظ على المشرع العراقي عدم التناسق التشريعي من حيث الاستثناء من القاعدة العامة، اذ كان اولى به ان يأتي بالاستثناء في الموضع الذي اتى بالقاعدة العامة (المزوري، د. وعدي سليمان، ٢٠١٥، ص٣١١).

**عاشرا-** كما يلاحظ على المادة(٢٤٧) من القانون المذكور التي تنص على انه:" ا – متى قبض على محكوم عليه غيابا بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة او اي مركز للشرطة فتجرى محاكمته مجددا وللمحكمة ان تصدر عليه اي حكم يجيزه القانون ويكون قراراها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الاخرى. ب – اذا هرب مجددا محكوم عليه غيابا بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فتطبق عليه احكام المادة ٢٤٥ بفقراتها ا – ب – جـ فقط". انها يشجع المتهم على الهرب مرة ثانية، وذلك بالنص على انه اذا هرل مجددا فيطبق عليه المادة(٢٤٥) بفقراتها (أ) و(ب) و(ج)[١]. اي انه لا يمكن للمحكمة الحكم عليه بعقوبة اشد مما ورد في الحكم الغيابي، بينما تستطيع المحكمة ان تصدر على المتهم الذي يهرب للمرة الاولى اي حكم يجيزه القانون. مما يفهم منها انه جاز للمحكمة الحكم بعقوبة اشد كما يذهب الى ذلك بعض الشراح [٢] وان كان بالامكان تأويل النص على انه لا يتضمن تشديد العقوبة اذا ما فسرنا عبارة اي حكم يجيزه القانون بانه الحكم الاخف او المؤيد او الملغي للحكم الغيابي، لان القانون اصلا لم يجز التشديد.

**حادية عشرة-** يتناقض ما جاء بالفقرة(أ) من المادة(٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يخص بدأ سريان المدة المحددة للطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية مع ما ورد في الفقرة(أ) من المادة(٢٦٥) من القانون المذكور. اذ ورد في الاولى بانه:" اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم". يلاحظ انه تبدأ مدة الطعن من تأريخ صدور القرار او الحكم، في حين تبدأ هذه المدة من اليوم التالي لتأريخ صدورهما بموجب المادة(٢٦٥) اذ ورد فيها بانه:" يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الاحكام

---

[١] تم الاشارة الى الفقرتين (أ وب) اما الفقرة(ج) من المادة المذكورة اعلاه فتنص على انه:" اذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدما في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجددا بالنسبة للمعترض وتصدر حكمها بتاييد الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم باشد مما قضى به الحكم الغيابي".

[٢] ومنهم : ( د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٤٠٤، و د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص٣١١).

والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها". الا اذا قصد المشرع اختلاف بدأ سريان مدة الطعن.

**ثانية عشرة-** يلاحظ على الفقرة(أ) من المادة(٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، الخاصة بطريقة طعن تصحيح القرار التمييزي، والتي ورد فيها بأنه:" للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطا القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى". ان طريقة الطعن هذه يشمل الطعن التمييزي الذي يقدم الى محكمة التمييز فقط دون طريقة الطعن التمييزي المقدم الى محكمة الاستئناف او محكمة الجنايات بصفتهما التمييزية بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم الجنح في دعاوى الجنحة او الاحكام والقرارات الصادرة في دعاوى المخالفات او قرارات قاضي التحقيق. مما يعني انه لا يصحح القرار الصادر من المحاكم التي تنظر بصفة تمييزية في احكام المحاكم الجزائية والتي هي عادة ادنى مرتبة من محكمة التمييز، بينما يصحح ويقبل الطعن القرار الصادر من محكمة التمييز. فهذا امر غير منطقي.

## الخاتمة

في ضوء الملاحظات المتقدمة نعرض اهم النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

١- يحتوي قانون اصول المحاكمات قواعد اجرائية ولكن فهناك بعض المواد يلاحظ عليها من حيث ترتيب موادها او المواضيع التي تم تنظيمها، كما ان هناك بعض المواد الاخرى تحتاج الى اضافة عبارة او حذفها لكي يتم سد القصور فيها وان هناك بعض المسائل لم يتم تنظيمها في القانون المذكور، لا سيما المستحدثة منها، بالرغم من التطرق اليها في القوانين الاجرائية للدول الاخرى كقانون الاجراءات الجنائية المصري ودولة الامارات المتحدة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر، هذا فضلا عن بعض عناوين الابواب او الفصول يلاحظ عليه اما من حيث ترتيبه في غير محله او من حيث تسميته.

٢- ان بعض قواعد اجرائية تم تنظيمها في متن قانون العقوبات مع القواعد الموضوعية، في حين هناك قانون خاص بهذا النوع من القواعد.

٣- عليه يجب اعادة النظر في اغلب مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سواء لرفع الغموض عن بعض موادها او لبيان حكم المسائل التي لم يرد بصددها

نص خاص لتدرء عن القضاء والمحاكم الوقوع في الخطأ تحقيقا للعدالة، او ترتيب المواد بشكل منسق ومنطقي.

٤- لذا نوصي المشرع العراقي ولا سيما الكوردستاني بتفادي هذه النواقص والقصور وسن قانون معدل لقانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل يسد القصور الموجود فيه، او تشريع قانون خاص بذلك.

**الجديد في البحث**

يكتنف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، في ثناياه عدم مواكبة احكامه المستجدات التي تظهر نتيجة التطورات العلمية، اذ يلاحظ عليه عدم تطرقه لبعض المسائل التي تطرق لها قوانين الدول الاخرى، كقانون الاجراءات الجنائية المصري في احدث تعديلاته رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٢. فضلا عن بعثرة بعض مواده وعدم اتباع الدقة في تبويب بعضها الآخر. كما ان هناك بعض القواعد الاجرائية المتعلقة بالمحاكمة واردة في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عليه تهدف هذه الدراسة ابراز النواقص والقصور الموجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بغية تفاديها في التعديلات التي ستجرى عليه، كما نرجو من القدير ان يوفقنا في بيان بعض ما يلاحظ على القانون المذكور قدر المستطاع، لانه من الطبيعي ان لا تخلص ولا تنتهي الملاحظات على القوانين ما دام الانسان في تطور، الذي وضع القانون لتنظيم حياته. على امل ان يدخل ما تم ملاحظتها في مجال الاجراءات الجزائية من قبل المشرع العراقي في المستقبل عن طريق اجراء التعديلات على القانون المذكور، كما نقترح ان تأخذ بنظر الاعتبار قواعد المحاكمة الالكترونية المتبعة في مجال الاجراءات المدنية بالقدر الذي ينسجم مع احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فضلا عن ذلك كله يجدر الاشارة الى انه لا يخلو اي قانون من الملاحظات نتجة تطور حياة الانسان، ولكن نرجو ان يكمل الباحثين الاخرين ما بدأناه، وان يحذوا نفس السبيل.

**المصادر**

**أولا- الكتب**

١- اكرم زادة الكوردي، احكام الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٧، ٢٠١٨. المتاح على العنوان الالكتروني الآتي: www.htp:law@jilrc-magazines.com

٢- د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، ٢٠٠٨.

٣- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٤- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نظريا وعمليا، الطبعة الثانية، مطبعة روزهه لات، هه وليز، ٢٠١٥.
٥- ياسين خضير عباس السعدي، الخبرة في الدعوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسة القانونية المتخصصة العليا، القسم الجنائي، دون سنة طبع.

**ثانيا- القوانين**

٦-الدستور العراقي النافذ لسنة ,٢٠٠٥
٧- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٩- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٨٦) لسنة ,١٩٨٣
١٠- قانون اجراءات الجنائية المصري حسب آخر التعديلات رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٢.
١١- قانون الاجراءات الجزائية بدولة الامارات العربية المتحدة رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢,
١٢- قانون تعديل بعض المواد من قانون اصول المحكمات رقم( ٢٢ ) لسنة ٢٠٠٣-